

كتاب الأم

باب .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض ! فأمره أن ينحر بدنة قال الشافعي : وبهذا نأخذ قال مالك عله عمرة و بدنة وحجة تامة ورواه عن ربيع فترك قول ابن عباس بخبر ربیعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس قال الشافعي : وهو سيئ القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروي عن سفيان عن عطاء عن ابن عباس خلفه و عطاء ثقة عنده وعند الناس قال : والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ويسميه مرة ويروي عنه طنا ويسكت عنه مرة فيروي عن ثور بن يزيد عن ابن عباس في الرضاع وذبائح نصارى العرب وغيره وسكت عن عكرمة وإنما حدث به ثور عن عكرمة وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس : من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليرق دما فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ويترك قوله في غير هذا منصوصا لغير معنى هل ريء أحد قط ثم حجة يعمل في الحج بشيء ما لا ينبغي له فقضاه بعمرة ؟ فكيف يعتمر عنده وهو في بقية من حجة ؟ فإن قلت : نعمه بعد الحج فكيف يكون حج قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الإسلام وقد خرج من إحرامه في الحج ثم نقول : أحرم بعمرة عن حج ؟ ما علمت أحدا من مفتي الأمصار قال هذا قبل ربیعة إلا ما روي عن عكرمة وهذا من قول ربیعة عفا الله عنه من ضرب من أفطر يوما من رمضان قضى باثني عشر يوما ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها قال : والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربیعة ما هو أحسن من هذا فكيف تتبعونه فيه ؟